مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١/١٩ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **سامي رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشارالدكتور/ **محمد الدمرداش العقالي** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٠٧٠ لسنة ٧٠ق

المقامة من:

رضوى عاشور محمد محمود

ضد

١- رئيس جامعة القاهرة بصفته

٢- عميد كلية الطب البيطري بجامعة القاهرة بصفته

(الوقائع)

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ وطلبت في ختامها الحكم بصفة مُستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

وذكرت المدعية شرحاً للدعوى أنها دكتورة بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ أصدر رئيس جامعة القاهرة القرار رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٥ وحظر فيه على عضوات هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجميع كليات الجامعة ومعاهدها إلقاء المحاضرات والدروس النظرية والعملية أو حضور المعامل أو التدريب العملي وهن منتقبات، ونعت المدعية على هذا القرار أنه خالف أحكام الدستور التي كفلت الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد والمساواة وتكافؤ الفرص، وخالف أحكام الشريعة الإسلامية وشابه قصور في التسبيب، كما شابه انحراف

بالسلطة، وخالف حقيقة الواقع وما حدث من تطور في علم التواصل بين الأفراد، وفي ختام الصحيفة طلبت المدعية الحكم بطلباتها المشار إليها.

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠١٥/١٢/٨ – بعد إخطار المدعية بتاريخ الجلسة – وأودع الحاضر عن رئيس جامعة القاهرة سبع حوافظ مستندات ومذكرة دفاع.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع، وفي الأجل المحدد طلبت المدعية إعادة الدعوى للمرافعة وأودعت حافظة مستندات ومذكرة دفاع صممت فيها على الحكم لها بطلباتها، وأودعت جهة الإدارة مذكرة دفاع، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المُشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بصفة مُستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ويتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يُشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحقق ركني الجدية والاستعجال، بأن يثبُت من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه غير مشروع وأن يُرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الدستور ينص على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وقد كفل الدستور الحرية الشخصية للمواطنين واعتبرها من الحقوق الطبيعية ، وكفل حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وساوى الدستور بين المواطنين أمام القانون، واعتبر الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، وحظر أن تتضمن القوانين التي تُنظم الحقوق والحريات تقييدها بما يمس أصلها وجوهرها، كما أشار الدستور إلي الوظائف العامة من وجهين: **الأول**: باعتبارها من الحقوق المكفولة للمواطنين على أساس الكفاءة، **والوجه الثاني**: هو أن الوظائف العامة تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وألزم الدستور الدولة بكفالة استقلال الجامعات، وبتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، كل ذلك على الوجه المنصوص عليه في المواد ٢ و ٤ و ١٤ و ٢١ و٥٣ و ٥٤ و ٦٤ و ٩٢ من الدستور.

ونظم المشرع شئون الجامعات بموجب قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذي ينص في المادة (٧) على أن : " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي ، ولكل منها شخصية اعتبارية ...." ، وينص في المادة(٢٦) على أن : " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يُمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح...".

وتنص المادة (٩٦) من قانون تنظيم الجامعات على أن: " على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المُباشر بالطلاب. ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية."

ومن حيث إن لحرية الإنسان وحقوقه إطاراً نظرياً مُجرداً يرسم حدودها المثالية التي ينبغي أن تكون عليها في مداها الأوسع وأفقها الأشمل، إلا أن حرية الإنسان وحقوقه لا تُمارس في الفراغ، وإنما في الواقع المعيشي، حيث تنتقل الحقوق والحريات من الأفكار النظرية إلي عالم الواقع ودنيا الناس، ومن الإطلاق إلي النسبية، وتُمارس الحقوق والحريات وفقاً لأصول تُستمد من الدستور والقانون والدين والعُرف والتقاليد، وهذه الأصول تضمن التمتع بالحقوق والحريات وتمنع من العدوان عليها إلا أنها أيضاً تُنظمها وتحُد من غلوائها لضمان تمتع جميع أفراد المجتمع بها بوضع قيود تمنع التفلت أو التجاوز في استعمالها ، وقد كشفت التجربة الإنسانية في المجتمعات المُختلفة – بغض النظر عن أنظمتها القانونية والأديان السائدة فيها أو ظروفها الاجتماعية والاقتصادية- عن مبدأين أساسيين يحكُمان تنظيم الحقوق والحريات : **المبدأ الأول**: هو أن الحقوق والحريات يحدها الحقوق والحريات، فالفرد لا يعيش في المُجتمع وحيداً وإنما عليه عند استعمال حقوقه أو التمتع بحرياته أن يُراعى ويحترم حقوق الآخرين وحرياتهم، **والمبدأ الثاني** : هو أن الحقوق يُقابلها واجبات يتعين الوفاء بها من أجل التمتع بالحقوق، وأن العلاقة بين الحقوق والواجبات علاقة ارتباط وتفاعل تجرى في انتظام دون انفصال.

ومن حيث إن تولى الوظائف العامة ينشأ عنه حقوق وواجبات مُتبادلة بين جهة الإدارة وبين الموظف، وإذا كان الموظف العام يتمتع بمزايا الوظيفة العامة من مرتب وغيرها من الحقوق فإنه يتحمل بدوره بالتزامات وواجبات عليه أن يفي بها، وهو ما عبر عنه الدستور بأن الوظيفة العامة " تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب " ، ويفرض نظام الوظيفة العامة على الموظف قيوداً تمس حريته من حيث فرض أعمال يجب عليه القيام بها، وإلزامه بأعمال على غير إرادته في بعض الأحيان، واحتباسه لأداء أعمال وظيفته في أوقات مُحددة، وإمكان تكليفه بالعمل في أوقات مُختلفة نهاراً أو ليلاً بعد المواعيد المُحددة للعمل، أو نقله للعمل في مكان بعيد عن محل إقامته، أو اشتراط إقامته في مكان مُعين تقتضي الوظيفة وجوده فيه، وأن لا يُمارس بعض حقوقه الدستورية كإعفاء ضباط وأفراد القوات المُسلحة وضباط وأفراد الشرطة من إبداء الرأي في الانتخابات وفي الاستفتاءات، وتقييد بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية كقيد عدم الزواج من أجنبية بالنسبة لشاغلي بعض الوظائف، وأن يحظر على الموظف مزاولة بعض الأعمال كالأعمال التجارية، وقد تمتد قيود الوظيفة العامة إلي سلوكه ونشاطه خارج نطاق الوظيفة العامة فيُحظر عليه أن يأتي بسلوك أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، وغير ذلك من الالتزامات التي لا يجوز

للموظف العام أن يتنصل منها بحجة أنها تمس أو تقيد أو تنتقص من حريته لأن التحمل بأعباء هذه الالتزامات مفروض على الموظف العام وفقاً لنظام الوظيفة، ولا يجوز للموظف التمسك بأن إلزامه بتلك الواجبات يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة لأن غيره من المواطنين متحرر من القيود والالتزامات التي تفرضها عليه جهة عمله، وذلك لاختلاف المركز القانوني بين الموظف العام وبين المواطن العادي الذي لا يشغل وظيفة عامة، لأن الأخير لا يستفيد من مزايا الوظيفة ولا يتحمل بالتزاماتها، أما الموظف فإنه كما يغنم مزايا الوظيفة يتحمل غُرم القيام بأعبائها، فضلاً عن أن الموظف العام يدخل الوظيفة بإرادته – في غير حالات التكليف – فيجب عليه الخضوع لنظامها القانوني الذي تفرضه القوانين واللوائح والقرارات الإدارية والعُرف الإداري والتقاليد المُتبعة في الوظيفة ، والالتزام بالقيود التي تفرضها ضرورات العمل أو طبيعة الوظيفة.

ومن حيث إن حرية الفرد في اختيار ملبسه وارتداء الزي الذي يراه من الأمور التي تندرج ضمن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ولا يتقيد الفرد العادي بأي قيود تفرضها عليه جهة الإدارة وله أن يرتدي ما يروق له من زي دون تدخل من جانب جهة الإدارة ، إلا أنه ومع التسليم باتساع مساحة حرية الفرد العادي في اختيار ملابسه إلا أن هذه الحرية ليست مُطلقة من كل قيد وإنما عليه أن يُمارسها في حدود احترام الآداب العامة.

ومن حيث إنه إذا كان الأصل أن يتمتع الموظف العام بحرية اختيار الملبس أو الزى الذي يرتديه أثناء عمله بشرط أن يتوافر في الزى الذي يرتديه الاحترام اللائق بكرامة الوظيفة ودون أن يُفرض عليه زى بعينه، إلا أن هذه الحرية قد تُحمل بقيود تنص عليها القوانين واللوائح أو القرارات الإدارية أو العُرف الإداري أو تقاليد الوظيفة أو ضروراتها، فعلى سبيل المثال يلتزم ضباط القوات المُسلحة والضابطات بها بارتداء الزى الذي يُحدده القائد العام للقوات المُسلحة طبقاً لنص المادة ١٤٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المُسلحة، كما يلتزم ضباط وضابطات الشرطة بارتداء الزى الذي يُحدده وزير الداخلية بقراره طبقاً لنص المادة (٩٨) من قانون الشرطة كما أن اللوائح أو القرارات الإدارية قد تُلزم العاملين في بعض المرافق بارتداء زى معين، كما أن بعض الجهات لا توجد قوانين أو لوائح تلزم العاملين بها ارتداء ملابس مُعينة، لكن تقاليد الوظيفة جرت على ضرورة الالتزام بارتداء زى مُعين وإلا عُد الشخص مُخالفاً لواجبات الوظيفة، كالتزام القُضاة بارتداء البدلة الكاملة ورابطة العنق في أماكن عملهم، كما أن الأعراف في مجال العمل الدبلوماسي وأصول اللياقة المعتبرة "الإتيكيت" تُقيد الدبلوماسي بارتداء زي مُعين يتغير بحسب الوقت أو المناسبة.

وتقتضي الأصول الإدارية أنه كلما ارتقت الوظيفة وكلما علت درجة الموظف زاد واجب الالتزام بارتداء الزى المُناسب واللائق لشاغل الوظيفة بما يحفظ كرامة الوظيفة، وما قد يتساهل فيه من زى بالنسبة إلي بعض شاغلي الدرجات الدنيا لا يكون مقبولاً ولا يُسمح به في حالة من يشغلون الوظائف المُهمة أو وظائف الإدارة العُليا.

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية لم يتضمنا نصاً يُلزم أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من المدرسين المساعدين والمُعيدين بارتداء زى مخصوص، إلا أن الزى الواجب على أعضاء هيئة التدريس ارتداؤه يتحدد في ظل اعتبارين مرجعهما نص المادة (٩٦) من قانون تنظيم الجامعات، **الاعتبار الأول** : هو ما ألزمت به تلك المادة أعضاء هيئة التدريس من التمسك بالتقاليد الجامعية فيتعين عليهم فيما يرتدون من ملابس اتباع واحترام التقاليد الجامعية التي

سار عليها الأساتذة الأولون من ارتداء الزى اللائق بمكانة وقيمة عضو هيئة التدريس بالجامعة لأن هذه الوظيفة من أرقى الوظائف في مصر، وأن يلتزم عضو هيئة التدريس بارتداء الروب الجامعي فوق ملابسه أثناء المحاضرات **والاعتبار الثاني**: هو ما تنص عليه المادة (٩٦) المُشار إليها من التزام أعضاء هيئة التدريس " تدعيم الاتصال المُباشر بالطلاب" ومن موجبات هذا الالتزام أن لا ينعزل عضو هيئة التدريس عن الطلاب انعزالاً تاماً، ولا أن يحجب نفسه عنهم أثناء المحاضرات والدروس والتدريبات وغير ذلك من أنشطة جامعية، وعلى هدى من الاعتبارين السابقين فإن الزى الذي يحق لعضو هيئة التدريس أن يرتديه أثناء وجوده بالجامعة يجب أن يتحقق فيه احترام التقاليد الجامعية وأن لا يكون من شأنه حجب عضو هيئة التدريس عن الطلاب ومنعهم من رؤيته بشكل مُباشر ، ويصدق هذا الوصف على ما يجب أن يرتديه المدرسون المساعدون والمعيدون.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن رئيس جامعة القاهرة أصدر القرار المطعون فيه رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٥ والذي ينص على أن " لا يجوز لعضوات هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجميع كليات الجامعة ومعاهدها إلقاء المحاضرات والدروس النظرية والعملية أو حضور المعامل أو التدريب العملي وهن منتقبات، وذلك حرصاً على التواصل مع الطلاب وحسن أداء العملية التعليمية وللمصلحة العامة".

وقد صدر القرار المُشار إليه من رئيس الجامعة وفقاً لسلطته الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون تنظيم الجامعات والتي تُخوله إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية، وتضمن وضع قواعد عامة مُجردة في شأن الزى الذي تلتزم عضوات هيئة التدريس والمُدرسات المساعدات والمُعيدات بارتدائه أثناء إلقاء المحاضرات والتدريب والأنشطة العلمية المُشار إليها على وجه يُراعى التقاليد الجامعية ويُحقق التواصل المُباشر بين عضوات هيئة التدريس والمدرسات المساعدات والمعيدات وبين الطلاب طبقاً لنص المادة (٩٦) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليها، فمن تقاليد الجامعة التي أرستها أجيال متعاقبة من العالمات الفُضليات ممن تخصصن في علوم الدين والفلسفة الإسلامية والتصوف والآداب والقانون والطب والهندسة والعلوم وغيرها من التخصصات وتخرج على أيديهن أجيال من الدارسين في مصر والوطن العربي أنه لم تحجب واحدة منهن وجهها عن طلابها وطالباتها بإخفائه خلف النقاب، كما أن قيام بعض عضوات هيئة التدريس وبعض المُدرسات المساعدات والمُعيدات بحجب وجوههن خلف النقاب أثناء المُحاضرات والأنشطة العلمية لا يتحقق معه التواصل المُباشر بين أعضاء هيئة التدريس وبين الطلاب والطالبات وهو الأمر المُخالف لنص المادة (٩٦) من قانون تنظيم الجامعات ولا تثريب على رئيس الجامعة في تنظيمه للزى بموجب القرار المُشار إليه على وجه يحترم القانون ولا يغفل عن التقاليد الجامعية.

ومن حيث إنه عما تنعاه المدعية على القرار المطعون فيه من مُخالفة الشريعة الإسلامية ومُخالفة حرية العقيدة وإخلاله بالحرية الشخصية، فهذا النعي غير صحيح لأن المحكمة الدستورية العُليا انتهت في قضائها إلي أن لباس المرأة يخرج عن الأمور التعبدية ، وأن لولي الأمر السلطة الكاملة في تحديد رداء المرأة ، وضابطه في هذا الشأن تحقق الستر، وأن تنظيم جهة الإدارة للزى لا يُخالف حرية العقيدة وإنما يدخل في دائرة التنظيم المُباح، وأن الحرية الشخصية لا ينافيها أن يفرض في دائرة بذاتها ما يقيد الأزياء التي يرتديها بعض الأشخاص.

"حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ق دستورية"

كما قضت المحكمة الإدارية العُليا بأن قيام جهة الإدارة بوضع تنظيم للزى في المؤسسات التعليمية ليكون غطاء رأس الفتاة كاشفاً عن وجهها فقط دون حظر ستر العنق والرقبة أو فتحة الصدر يندرج ضمن السلطة التقديرية لجهة الإدارة ويُعد قراراً مشروعاً، كما تواتر قضاء المحكمة الإدارية العُليا على الحكم بمشروعية قرار جهة الإدارة بمنع طالبات الجامعات من أداء الامتحانات وهن مرتديات النقاب.

"أحكام المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ق.ع والطعن رقم ١٣٦٢٨ لسنة ٥٦ق.ع بجلسة ٢٠١١/٤/٢٣، والطعن رقم ١٣٦٢٩ لسنة ٥٦ق.ع بجلسة ٢٠١١/٥/٧"

ومن حيث إنه عن نعي المدعية على القرار المطعون فيه من أنه قد شابه عيب إساءة استعمال السلطة فإن هذا العيب من العيوب القصدية التي يجب إقامة الدليل عليها – ولم تقدم المدعية- كما لم يظهر من الأوراق ظل دليل على أن القرار المطعون فيه قد هدف إلي تحقيق مصلحة شخصية لمن أصدره أو مصلحة غير مشروعة للغير، أو أنه صدر بقصد الانتقام من المدعية أو أنه يهدف إلي تحقيق غرض أساسي أو ثانوي غير المصلحة العامة ومن ثم يكون هذا الوجه من وجوه الطعن على القرار المطعون فيه – بحسب ظاهر الأوراق – غير صحيح.

ومن حيث إنه لم يغب عن المحكمة أن هناك أحكاماً سابقة صدرت منها ومن المحكمة الإدارية العُليا بإلغاء بعض القرارات التي حظرت ارتداء النقاب، لكن القرار المطعون فيه يختلف عن تلك القرارات في طبيعته وفي نطاقه، فهو صدر في شأن علاقة وظيفية تنظيمية تسمح لجهة الإدارة طبقاً للقانون بتنظيم الزى بما يُراعى التقاليد الجامعية ويحقق التواصل المُباشر بين أعضاء هيئة التدريس وبين الطلاب، كما أن القرارات المُشار إليها كانت تتضمن حظراً مُطلقاً على ارتداء النقاب بينما يتضمن القرار المطعون فيه تنظيم ارتدائه في أماكن وأوقات مُعينة بالجامعة، ولم يتضمن القرار المطعون فيه أي انتهاك أو مساس بعورات عضوات هيئة التدريس أو المُدرسات المساعدات أو المُعيدات بإلزامهن رفع النقاب عن وجوههن أثناء المُحاضرات وغيرها من الأنشطة العلمية المُحددة في القرار لأن المُستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن وجه المرأة ليس عورة من عورات جسدها.

"حكمها في القضية رقم ٣٥٦ لسنة ٤ق بجلسة ١٩٣٤/١/٢٢"

كما أن المحكمة الدستورية العُليا والمحكمة الإدارية العُليا أفاضتا في تناول هذا الأمر في الأحكام المُشار إليها في هذا الحكم ، وقد صدر حكم المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١١/٤/٢٣ وحكمها بجلسة ٢٠١١/٥/٧ في القضيتين المُشار إليهما بعد استطلاع رأي دار الإفتاء المصرية، وأيدت تلك الأحكام الآراء الغالبة والراجحة في الفقه ورأت أن وجه المرأة ليس عورة فضلاً عن أن الأماكن التي حظر فيها القرار المطعون فيه ارتداء النقاب هو محاريب علم لا يرتادها عوام الناس ممن فحشت أخلاقهم حتى تخشى المدعية منهم، وإنما يردها طلاب وطالبات العلم، وعضوة هيئة التدريس أو المُدرسة المساعدة أو المُعيدة – من طلابها وطالباتها – في مقام فضل المعلم والمربى ومحل توقيرهم وإجلالهم.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب ظاهر الأوراق قد صدر مشروعاً ولا يُرجح الحكم بإلغائه مما ينتفي معه ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذه ويتعين الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٥ وألزمت المدعية مصاريف هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ وليد

مراجع/ وائل خواجه